ان يكون مثله ابنا بان كان اصغر منه او اكبر ولكن بحيث لا يصور
ان يكون ابنا له ولم يعتق هذا اذا كان مجهول النسب واما
اذا كان معروف النسب ولم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت
ابنتي فالحكم في الفراق وبينونة النسب كما في العتق و
ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه امي فان كان
في سن لا يتصور ان يكون ولدا لهما فلا يعتقان والا فان كان
السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب وعتق
وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ولكن يعتق
قال واذا اعتق بعض عبده عتق جميعه اقول واذا اعتق
شخص بعض عبده عتق جميعه بالسراية موسرا كان او معسرا
لانه موسر بالقدر الذي يسري اليه العتق قال وان اعتق
شريكا له في عبد وهو موسر سري العتق الى باقيه وكان عليه

مسئله ولو قال لزوجته انت ابنتي

Copyright © King Saud University